

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE

جنيف
GENEVA



Ref: 976/15

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to its note verbal dated on 17th October, 2019, concerning the General Assembly Resolution 73/153 entitled "Child, early and forced marriage" has the honour to convey herewith the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



16th December, 2019

the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Attachment:

- Response of the Iraqi government (4 pages, Arabic language).



أـ حـدـ قـلـوـنـ الـأـحـوـلـ الشـخـصـيـ العـرـقـيـ الـرـمـمـ 188 لـسـنـةـ 1959 الـعـدـلـ بـعـادـهـ (7) سـنـ الزـواـجـ بـلـوـغـ الـثـامـنـ عـشـرـ مـنـ الـعـمرـ وـاحـزـ الـخـصـيـ عـدـ الزـواـجـ تـبـلـ إـكـمـالـ الـثـامـنـ عـشـرـ مـنـ الـعـمرـ فـيـ حـالـيـفـةـ نـظـيـفـهـاـ الـلـادـهـ (8) مـنـ الـقـلـوـنـ هـذـاـ:

١٦

1. أن يكون الشخص (ذكر أو أنثى) قد أكملا من الخامسة عشر عن العمر.
 2. أن يتقدم بطلب إلى القاضي.
 3. موافقة رجله الشرجي.
 4. يبيان القاضي الشخص بالزواج إذا ثبت له أحقيته وقابلية البدنية.
- بيان القاضي أن يبيان بزواج من بين الخامسة عشر عن العمر إذا وجده ضرورة فتصدر تذكرة إلى ذلك، بعد التحقق من البراعة الشرجية والقابلية البدنية.
- عانياً لعدم الزواج خارج المحكمة بعد فوجده بتعاقب عليه رفق العاذير (5/10) من قانون الأحوال الشخصية المشار إليه آنفاً والتي تنصت على (يعتقى بالجنس مدة لا تقل عن سنة شهر ولا تزيد على سنة أو شرابة مالية ... كذا) رجل عقد زواجه خارج المحكمة وكون المؤوبة للجنس مدة ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إلا عند خارج المحكمة زواجه آخر مع قيام الزوجية). وهي ذات الصياغة التي قانون المطبوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (العدل)، قد جرى عقد زواج القاصرات خارج المحكمة خلماً لا حكم لها لأنهن الأحوال الشخصية من خلال معاشرة من يقوم بيلoram عقود الزواج (كونه مكلف بخدمها علماً ورث ذلك المذهب بصحة خبر في التنازع الشرعي وبنفسه هوية خلراء من محاكم الأحوال الشخصية استناداً لقانون الجنراه رقم 163 لسنة 1964) وبالتالي فإنه يقع تحت طائلة القانون لا ينطبق عليه نفس المادة 329 من قانون المطبوبات أعلاه والتي تنص على (يعتقى بالجنس وبالنبلة أو بحدى هاتين المعرفتين كل موظف أو مكلف بخدمة علماً استعمل

من أي سلطة خاصة ...

الذى من هذه المجموعة
من رياضيات الفصلات تعلق بـ [١] ،
لذلك تختلف الضوابط والظواهر والمفاهيم والتوصيف بخلاف من الحالات المعاصرة، وبذلك
التي على مرتبة درجة المعرفة، وعليه أصحباب المذاهب المعاصرة [٢] ، العزف

الخطي، كما في مقدمة من بدر في **كتاب** من **الخط** **الصو** **ط** **الشاعر** **وكذلك** **الخط** **من** **الخط** **الخطي**.

وزارة الداخلية
وكالة الوزارة لشؤون الشرطة
مكتب الموكيل
مديرية حماية الأسرة والطفل
قسم الدراسات والبحوث



العدد:-

التاريخ:- 2019 / /

إلى/ وزارة الخارجية / دائرة حقوق الإنسان
م / قرار الجمعية العامة (73/135)

تهديكم وزارتنا أطيب التحيات

كتابكم ذي العدد (12/ش/2058) في 2019/11/7

نود إن نبين أن وزارة الداخلية بأعتبارها جهة تنفيذية عملت على ملاحقة مرتكبي جريمة زواج القاصرات من خلال متابعة مكاتب عقد الزواج خارج المحاكم والقاء القبض على من يخالف الضوابط والقوانين والتعليمات الخاصة بالسن القانوني للزواج وفقاً للقوانين العراقية النافذة حيث حدد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل سن الزواج ببلوغ الثامنة عشر من العمر وحسب المادة (7) منه ويحظر إبرام عقد الزواج قبل إكمال الثامنة عشر من العمر وحسب نص المادة (8) من القانون أعلاه في الحالتين أدناه :-

أولاً:

1. أن يكون الشخص (ذكر أو أنثى) قد أكمل الخامسة عشر من العمر
2. أن يتقدم بطلب إلى القاضي 0
3. موافقة وليه الشرعي وهو الأب 0
4. إذن القاضي ، تثبته من أهليته وقابليته البدنية 0

ثانياً : للقاضي إن يعطي الإذن لمن بلغ الخامسة عشر من العمر عند الضرورة القصوى بعد التحقق من البلوغ الشرعي والقابلية البدنية وقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل حالات القيام بعقد زواج القاصرات خارج المحكمة خلافاً لإحكام قانون الأحوال الشخصية المشار إليه أعلاه في المادة (329) بفرتيها (1 ، 2) بأن يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطته ووظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر أو أمتىع عن تنفيذ حكم أوامر صادرة من إحدى المحاكم أو من أي سلطة عامة مختصة بعد مضي (8) أيام من إصداره رسمياً بالتنفيذ حيث أن من يقوم بإبرام عقود الزواج هو مكلف بخدمة عامة وذلك لتمتعه بصفة خبير في القضايا الشرعية ومنحه هوية خبراء من محاكم الأحوال الشخصية استناداً لقانون الخبراء رقم (163) لسنة 1964 وبالتالي فإنه يقع تحت طائلة إحكام المادة أعلاه 0

إضافة إلى إن عقد الزواج خارج المحكمة يعد فعلاً يعاقب عليه وفق إحكام المادة (10 / 5) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية) وقد قامت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري بعدد من الإجراءات بهدف الحد من زواج القاصرات والتي تمثلت بالاتي :

1. إلقاء القبض على مرتكبي جريمة زواج القاصرات خارج المحكمة وعلى أصحاب المكاتب التي أبرمت تلك العقود والتي تختلف الضوابط والتعليمات والقوانين العراقية النافذة وإيداعهم التوقيف بقرار من الجهات القضائية بغية الحد من هذه الجريمة
2. رفع مستوىوعي الأسرة العراقية بخطورة زواج القاصرات من خلال القيام بعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات لبيان المخاطر الاجتماعية والأسرية والقانونية المصاحبة لزواج القاصرات وإفهام العوائل ضرورة الاهتمام بتعليم الإناث بدلاً من إقحامهن في زيجات ومسؤوليات لا تناسب مع أعمارهن 0
3. القيام بالزيارات الميدانية إلى مدارس البنات في بغداد والمحافظات وإلقاء المحاضرات بشأن العنف الأسري وكيفية الاتصال بالخط الساخن الخاص بشعبة الإرشاد القانوني لمديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري المرقم (139) في حالة تعرضهن لأي عنف اسري أو إجبارهن على الزواج 0
4. العمل على تشريع القوانين الداعمة للمرأة وفي مقدمتها قانون الحماية من العنف الأسري بالتنسيق المشترك مع دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنة المرأة والأسرة والطفولة النيابية لما لها من دور في الحد من التفكك الأسري والحد من العنف الموجه ضد النساء 0

يرجى التفضل بـ _____الاطلاع 000 م_____ مع التهـ دير.

المرفقات
قرص (CD)

اللواـء
عماد محمد محمود
وكيل الوزارة لشؤون الشرطة / وكالة
2019 /